مما شغلهم عن الهزل لما وصفهم بالخشوع في الصلاة اتبعه الوصف للاعراض
عن اللغو ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الانفس لانهما فاعتانيا التكليف
الزكاة اسم مشترك بين عين ومعنى فالعين القدر الذي يخرجه المزكي من النصاب
الى الفقير والمعنى فعل المزكي الذي هو التزكيه وهو الذي اراده الله فجعل المزكين
فاعلين له ولا يسوغ فيه غيره لانه ما من مصدر الا يتعدى من معناه بالفعل
ويقال لحدثه فاعل تقول للضارب فاعل الضرب وللقاتل فاعل القتل وللمزكي
فاعل التزكيه وعلى هذا الكلام كله والتحقيق فيه انك تقول في جميع الحوادث
من فاعل هذا فيقال لك فاعله الله او بعض الخلق ولم تمتنع الزكاة الدالة على العين
ان تتعلق بها فاعلون لخروجها من صحة ان تناولها الفاعل ولكن لان الخلق
ليسوا بفاعليها وقد انشد والاميه بن ابي الصلت

المطعمون الطعام في المسنة الاذمة والفاعلون للزكوات

ويجوز ان يراد بالزكاة العين ويقدر مضاف محذوف وهو الاداء وحمل البيت على
هذا اصح لانها فيه مجموعة على ازواجهم في موضع الحال اي الا والين على ازواجهم
او قوامين عليهن من قولك كان فلان على فلانه فمات عنها فخلف عليها فلان
ونظيره كان زياد على البصره اي والياً عليها ومنه قولهم فلانه تحت فلان
ومن ثم سميت الحراة فراشا والمعنى انهم لفروجهم حافظون في كافة الاحوال
الا في حال تزوجهم او تسريهم او تعلق على تحذوف يدل عليه غير ملومين كانه

قيل يلامون على ازواجهم اي يلامون على كل ما شرك الا على ما اطلقوا لهم
فانهم غير ملومين عليه وبجعله صله لحافظين من قولك اخذت عليه
عنان فرسي على تضمينه معنى الثني فاضمن قولهم نشدتك بالله الا فعلت بمعنى
ما طلبت منك الا فعلك الا على ازواجهم فان قلت هل فيه
دليل على تحريم المتعه قلت لا لان المنكوحه نكاح المتعه من
جمله الازواج اذا صح النكاح وقرئ لاماناتهم سمي الشي الموتمن عليه امانة
عليه امانة وعهداً ومنه قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها وقال فخونوا اماناتكم وانما تودي العيون لا المعاني وكان المؤتمن
عليه لا الامانه في نفسها والراعي القايم على الشي يحفظ واصلاح كراعي
الغنم وراعي الرعيه ويقال من راعي هذا الشي اي متوليه وصاحبه
ويحمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهه الله عز وجل ومن
جهه الخلق والخصوص فيما حملوه من امانات الناس وعهودهم وقرئ
على صلاتهم فان قلت كيف كرر ذكر الصلوه اولا واخرا قلت
هما ذكران مختلفان فليس بتكرير وصفوا اولا بالخشوع في صلاتهم واخرا
بالمحافظه عليها وذلك ان لا يسهوا عنها ويؤدوها في اوقاتها ويقيموا
اركانها وتوكلوا انفسهم بالاهتمام بها وما ينبغي ان يهتم اوصافها وابنا
وحدت اولا لانفراد الخشوع في جنس الصلاة اي صلاة كانت وجمعت اخرا لبيا